شبكة إمام دار الهجرة العلمية

تفريغ

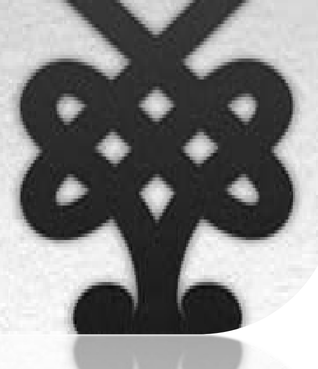


شرح وتعليق الشيخ الفاضل

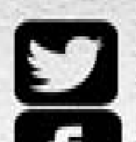
أبي يوسف مصطفى مبرم

حفظه الله

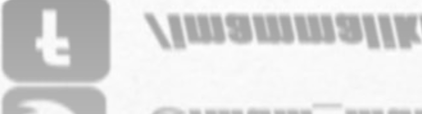












بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا هو المجلس الثالث من مجالس التعليق والشرح على الكتاب السادس من كتب معهد علوم التأصيل التابع لشبكة إمام دار الهجرة العلمية وهو كتاب متن الورقات لإمام الحرمين الجويني –رحمه الله تعالى– وقد سبق الكلام بعد ترجمة المصنّف والكلام على المصنَّف وما يتعلق بهذا المتن على طرف من المقدمة التي ذكرها –رحمه الله–.

وقد كنت نسيت أن أذكر مسألة مهمة متعلقة بمتن الورقات وقعت في باب التقليد وهي أنه سمّى أو حكا الخلاف عن بعض الأصوليين في تسمية أخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدًا وهذا القول من أبطل الباطل أيًا كان الترجيح فيما يتعلق بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأخذ بسنته أتباع محض صرف وطاعة لله تعالى والسنة كلها وحي من عند الله –جل جلاله–.

ولما فرغ المصنّف –رحمه الله تعالى– من بيان طرف من المقدمة التي سبق الكلام عليها وذكر أن كلمة أصول الفقه مركبة تركيبًا إضافيًا وأنه لابد من بيان جزئيْ هذا التركيب شرع –رحمه الله تعالى– في بيان هذين الجزئين فقال –رحمه الله تعالى– (الأصل ما يُبنى عليه غيره) هكذا عرف الجويني –رحمه الله تعالى– الأصل من جهة اللغة ولم يتعرّض –رحمه الله تعالى– لتفسيره عند الأصوليين وما أصطلحوا عليه. وأما تعريف أصول الفقه كلقب فإنه سيذكره –رحمه الله تعالى– بعد ذلك. والأصل في أصل اللغة أساس الشيء وأسفله. والمصنّف عرّفَهُ بتعريف الراغب الأصفهاني ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [ابراهيم: 24].

والأصوليون -رحمهم الله- أصطلحوا على إستعمال الأصل في معانٍ عدة أشهرها ستة:

1- فيطلقونه على الدليل فيقولون: (الأصل في وجوب الصلاة "أقيموا الصلاة")، وكذلك (أصول الفقه أدلته).

2- والثاني يطلقونه على الراجح كقولهم: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

3- والثالث يطلقونه على القاعدة الكلية أو المستمرة كقولهم: (إباحة الميتة للمضطر خلاف الأصل).

4- والرابع يطلقونه على المحتاج إليه كقولهم: (الأصل في النبات الماء).

5- والخامس يطلقونه على المستصحَب كقولهم: (الأصل براءة الذمة) أو (الأصل الحِلّ) .

6- والسادس يطلقونه على الصورة المقيس عليها كقولهم: (الأصل في ربا الفضل الطُّعم) أو ما أشبه ذلك على خلاف بينهم.

والنسبة إلى الأصول أصولي لأنه أُريد به اللقب وإلا فإنها لا تصح النسبة إلى الجمع.
والأصولي هو العارف بأصول الفقه الفاهم لها ولو لم يحط بغالبها.

ولما فرغ المصنّف -رحمه الله تعالى- من تعريف الجزء الأول من جزئي التركيب شرع في بيان الجزء الثاني وهو الفرع فقال: (والفرع ما يُبنى عليه غيره) وجرت عادة الأصوليين على أنهم يعرفون الفرع في باب القياس لأنه يُحتاج إليه هناك ولكن المصنف -رحمه الله تعالى- عرّفه هنا من باب المقابلة ليتبين الطالب أن هذا الباب لا مدخل له وأنه إنما أُريد التعريف للأصل، والفرع مبحثه في باب القياس وإنما ذكره هنا لمزيد الإيضاح.

ثم عرّف الجزء الثاني من التركيب وهو الفقه . والمصنّف –رحمه الله تعالى– لم يُعَرّفه لغة فعكس الأمر بالنسبة للأصول فلم يعرّف الفقه لغَة وإنما قال: (والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد) فلم يعرّفه من جهة اللغة. والخلاف فيه كثير والتعاريف كما قلت لكم التنازع فيها كثير وكبير جدًا والتشديد فيها منطق أرسطي لا يعرفه العرب قبل الإسلام ولم يرفعوا به رأسًا بعد الإسلام وقد أنتدب شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– إلى سابقة له في نقض هذا المنطق كما ذكرت لكم في الدرس الماضي حتى أنه –وتذكرت هذا لاحقا– حتى أنه عاب على المناطقة أنهم عرّفوا أشياءَ هي معلومة للناس فيما يشهدونه ويعايشونه ما زادتها إلا إشكالًا ونعى عليهم تعريفهم للسماء بأنها جرم .. إلى آخر ما قال –رحمه الله تعالى– .

الفقه لغَة مطلق الفهم، هذا قول الأكثرين، وقيل فهم المراد ، وقيل الفهم الدقيق وقيل فهم الخفي وكل هذه أقوال ينقض بعضها بعضًا ويُعترض على بعضها دون بعض وإنما أذكر أحيانًا مثل هذا لتتنبهوا إلى شدة إختلافهم في الحدود والتعاريف ونقض بعضهم لقول بعض، والله –جل وعلا– قال في كتابه الكريم : ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء:78]، وقال –جل وعلا–: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:91]، وعلى هذا فالفقه مطلقًا فهم مراد المتكلم من كلامه سواءً كان دقيقًا أم غير دقيق. والمصنّف –رحمه الله تعالى– قال : (والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الإجتهاد) هذا هو أختياره لتعريف الفقه إصطلاحًا. وأستظهر قوم في التعريف أن يُقال: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية) وهذه الألفاظ التي وردت في التعريف كلها سترد في كلام المصنف –رحمه الله تعالى– لأنه سيذكر أكثر هذه المصطلحات: (الحكم والاجتهاد والدليل) كل هذه سيذكرها –رحمة الله عليه–.

الشاهد من هذا أن لفظ المعرفة مع لفظ العلم ولفظ الفقه مع لفظ العلم من أهل العلم من يرى الترادف بينها والصحيح أنه لا ترادف بهذا المعنى كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- معنا في دلالات الألفاظ وأن العرب لا تعرف الترادف المطلق بين اللفظين من كل وجه، فإذا غايرت بين لفظين فإنها تقصد إلى مغايرة في المعنى وإن كانت دقيقة أو خفية.

وهذا التعريف الذي سبق بيانه هو تعريف إصطلاحي للأصوليين وإلا فإن الفقه في إصطلاح الشرع يُراد به العلم بمجموع الشريعة كما في قوله تعالى ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة:122]، وكما في قوله ﷺ (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) فسمّى هذا العلم وهذه المعرفة إن صح التعبير سماها فقهًا. وكذلك إذا نظرت إلى إستعمال السلف فإنهم لا يطلقون لفظ الفقيه على من حفظ النصوص وجرى فيها مُجرى السهم وإنما يطلقون لفظ الفقه والفقيه على العالم العامل كما قال أبن القيم -رحمه الله- (لم يكن السلف يطلقون أسم الفقه إلا على العلم الذي يصحبه العمل) ، والمصنّف -رحمه الله تعالى- كما سبقت الإشارة لم يعرّف أصول الفقه من الناحية اللقبية هنا ، يعني على حد الترتيب والإعتراض المنطقي فإنه كان ينبغي له بعد أن فرغ من تعريف الجزئين أن يعرّف الجزئين معًا من جهة اللقب على هذا الفن ولكنه سيعرّف هذا التركيب الإضافي بكونه لقبًا فيما يستقبل من كلامه -رحمه الله- ولما فرغ من هذا التعريف قال رحمه الله :

(الأحكام سبعة: الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) فعرّف أو ذكر الأحكام ها هنا على سبيل الإجمال ثم يرجع إليها على سبيل التفصيل والأحكام هنا جمع حكم وهو في أصل اللغة المنع ومنه تسمية القاضي حاكمًا لأنه يمنع الناس من التظا لم ومن إعتداء بعضهم على بعض ومنه قول القائل: (أبني حنيفة أَحْكِموا سفهاءكم) .

والحكم أيضًا يطلق على العلم والفهم كما في قوله تعالى :﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ [الأنعام: 89]، وفي قوله تعالى ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: 12] فيطلق على الفقه أيضًا والمصنّف –رحمه الله تعالى – كذلك لم يعرّف الحكم من الناحية الإصطلاحية وعرّفوه بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال العباد على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع) وهم يعرّفون بقولهم (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين) وأعرضنا عن هذا التعبير بالمكلفين بأنه إستعمال لعامة المتكلمين وإن كان قد دخل على كتب الأصول ولأن الشريعة ليس فيها تكليف على العبد بمعنى أنها ليست أصارًا وأغلالًا وإنما هي حياة الروح وسعادتها كما يقول شيخ الإسلام أبن تيمية –رحمه الله – فقولهم الإقتضاء يدخل فيه الطلب، والطلب طلبان طلب الفعل ويدخل فيه الوجوب والندب وطلب الترك ويدخل فيه التحريم والكراهة وفي قولهم التخيير يريدون به التسوية بين الفعل والترك ويريدون به الإباحة وقولهم بالوضع هذا يدخل فيه جعل الشيء شرطًا أو سببًا أو مانعًا فهو وصف لا يتعلق به طلب ولا تخيير ، فالأحكام إذًا هي ما تقدم بيانه والمصنّف –رحمه الله تعالى – خلط الأحكام الشرعية جملةً ولم يفصّل بين ما يسميه الأصوليون بالتكليفية وبين ما يسمونه بالوضعية وإنما جعلهما في مقام واحد فالأحكام قسمان على هذا تعبدية وهي التي يعبرّون عنها بالتكليفية وهي الخمسة الأولى التي قال عنها "الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه" والأحكام الوضعية وهي التي لا تعلق لفعل العبد بها ، بمعنى أنها وصف لا يتعلق بها طلب من جهة الفعل والترك ولا تخيير وإنما هي أوصاف جعلها الله تعالى لهذه الأحكام.

ثم ذكر الأحكام الوضعية وهي "الصحيح والباطل" وفي بعض النسخ "الفاسد" فإذا عرفنا هذا فإننا نستطيع، ونريد أن نركز الآن على باب الطلب ، الذي قلنا بأنه قبل أن ندخل في تعريف أو الكلام على مفردات هذه الأحكام الخمسة التي ذكرها المصنّف –رحمه الله –

وأرجوا أن تستوعبوا الكلام هنا جدًا فما فات من الكلام ليس بذي أهمية كبرى في الحقيقة بقدر ما سأذكره هنا لمن أراد أن يفهم خطابات الأصوليين لأن ثمة فرقًا بين الخطاب الأصولي والخطاب الفقهي وإن كان قد وقع التداخل وصار تمييز لبعض الإصطلاحات من الصعوبة بمكان لكن على طالب العلم أن يتحرى قدر إستطاعته فالأحكام هذه كما قلت قبل قليل التي تقع من جهة الطلب من جهة طلب الفعل أو طلب الترك إما تكون حرامًا وإما أن تكون مكروهًا وإما أن تكون واجبًا وإما أن تكون مكروهًا وهي مترددة بين الأمر وبين النهي فكل نص في القرآن في باب المنهيات لابد فيه من ثلاثة أمور وكل نص في القرآن أو في السنة في باب المأمورات لابد فيه من ثلاثة أمور:

الأول: هو الأمر أو النهي .

والثاني: مقتضى الأمر .

والثالث: المأمور به .

ما مثاله ؟ في قوله تعالى [وأقيموا الصلاة] هذا اللفظ أمر كما سيأتي معنا في صيغ الأمر فالأمر الأول حصل وهو الأمر في قوله تعالى [أقيموا] والثاني مقتضى الأمر أو قل الصيغة صيغة الأمر وهي الوجوب أو الإيجاب والثالث المأمور به وهو الواجب ، وهكذا إذا جئت إلى النهي [ولا تقربوا الزنا] فاللفظ نهي ، الأمر الأول النهي [لا تقربوا] ومقتضى النهي الحرمة أو التحريم المنهي عنه هو الحرام فالواجب هو الفعل وهذا هو إصطلاح الفقهاء فيقولون الصلاة واجبة ، الزنا محرم ، الركعتان قبل الفجر مندوب أو سنة ، والوجوب هو الحكم يعني الحكم الأصولي ، فعندنا "الواجب والوجوب والإيجاب والتحريم والمحرم والحرمة والمكروه والكراهة والمباح والإباحة" فالوجوب هو الحكم، والواجب هو المحكوم فيه، (إن لم

تفهم هذا كره وستنتبه لفهمه وإن لم تفهمه فليس بذي شأن كبير أيضًا) فالمصنّف -رحمه الله تعالى- الذي يريد أن يصل إليه هو ذكر هذه الأحكام على مقتضى الإصطلاح الفقهي لا الأصولي والإعتراض على مثل هذه المتون المختصرة التعليمية بمثل هذه الطريقة يسقطها وإنما ذكرتها لتتبينوا أن هذه المتون يقصد بها التعليل هذه المتون المختصرة يقصد بها التعليل وهو تقريب العلم إلى أجنبي عنه فالأصوليون يعبرون بالوجوب أو الإيجاب وهذا هو الصيغة ومقتضى الصيغة الواجب أقيموا الصلاة وشرع المصنّف -رحمه الله تعالى- بعد ذلك في تعريف هذه الاحكام الخمسة وبدأ بالواجب وهو الذي قلنا بأن الأولى أن يُسمى بالوجوب أو بالإيجاب، وكان شيخنا العلامة أبن غديان -رحمه الله- يأبى إلا هذا، وأملى علينا -رحمه الله تعالى- إملاءً تعريف الوجوب، ولم يرضَ بتعريف الواجب.

فالواجب عند الأصوليين: ما يُثاب فاعله ويُعاقب تاركه. يقول المصنّف -رحمه الله-: "ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه" هذا هو الوجوب أو الواجب على ما سبق معك إذا فهمته، وأختار كثير من الأصوليين -وهو الذي كان يختاره شيخنا أبن غديان -رحمه الله- وأملاه علينا أيضًا بأن الواجب "ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه قصدًا مطلقًا "، هكذا قال، ولهذا قال العراقي في النجم: "والواجب المذموم شرعًا تاركه بالقصد مطلقًا". ومن الأصوليين من يأبى حتى هذا، ويقول بأن الواجب "ما أمر به الشرع أمرًا لازمًا أو جازمًا". وكل هذا في باب التعاريف ليس بذي أهمية، أنا أقولها بكل ما تحمله الكلمة، فمن عرف أن الصلاة واجبة لم يلزمه أن يعرف تعريف الواجب أو الوجوب، وإنما المقصود أن يتصور في الحكم الشرعي أن هذا هو الواجب. فالواجب أو الوجوب عندما عرّفوه قالوا "قصدًا مطلقًا"، وهكذا كان شيخنا -رحمه الله- يأبى إلا هذه الإضافة، وقولهم بالقصد مطلقًا خرج بقولهم "قصدًا" من لا قصد له في ترك الواجب وهو الذي يُعبّر عنه بغير المكلف، كالنائم والناسي

والساهي ومن غلب على ظنه الفعل فلم يقدر عليه ، ودخل في قولهم "مطلقًا" جميع أنواع الواجب، يعني ما يُذم على تركه من كل وجهٍ أو من وجهٍ دون وجه. وليس هناك -يعني في هذه المصطلحات- كبير أمثلة لأن الواجب يُعرف في باب الأمر وهو ما سيذكره المصنّف -رحمه الله تعالى- فيما يُستقبل، وما بقي من التعاريف فلن نطيل في التعريج عليه لأنه قد تقدمت صورته.

قال: "والمندوب"، طبعًا الواجب أسم فاعل من الإيجاب أو الوجوب وهو السقوط، والمندوب أسم مفعول من الندب، ومنه قول العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ***في النائبات على ما قال برهانًا

كذلك بالنسبة للوجوب يُطلق على السقوط وعلى الشيء اللازم أو الثابت. وبعض الأمور قد أتناساها أو أنساها فلا ضير من إعادتها. كما في قوله تعالى: {فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا} [الحج 36]، وكما في قوله -عليه الصلاة والسلام- (غُسل الجمعة واجب) إن هذا المعنى الثابت واللازم.

أَطاعتْ بنو عَوْفٍ أَمِيراً نَهاهُمُ ***عن السِّلْمِ حتى كان أَوَّلَ وَاجِبِ

ونرجع إلى الندب أو المندوب، فالمندوب أسم مفعول من الندب، ومنه قول العنبري:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم ***في النائبات على ما قال برهانًا

هذا معناه اللغوي وهو ما يُدعى إليه أو هو الدعاء، وعرّفه المصنّف -رحمه الله تعالى- بقوله: "المندوب ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه" وبهذا يكون قد ذكر نوعي الطلب يعني الواجب والمندوب. والمصنّف -رحمه الله تعالى- عرّفه بهذا التعريف، وكثير من

أهل العلم لا يرضون مثل هذه التعاريف، يقولون بإنها تعريف بالثمرة ليست تعريفًا بالرسم ولا بالحد ولأن عليها إحترازات بأن قوله "يستحق العقاب تاركه" لا يلزم أن يستحقه كل أحد. ويجاب عن هذا الإعتراض بأنه يصدق على وقوعه على واحد. أنا أخليت هذا مما أذكره لكم لأنه ليس فيه فائدة تذكر.

فاشترك المندوب والواجب في الإثابة على الفعل وأفترقا في العقوبة على الترك، فيعاقب على الترك في الواجب ولا يعاقب عليه في المندوب.

"والمحظور" وهو الثالث، وهو أول نوعي طلب الترك. المحظور عرّفه بقوله "ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"،هذا هو المحظور. فهو أسم مفعول من الحظر الذي هو المنع، ومنه سُمّيت الحظيرة التي توضع فيها بهيمة الأنعام لأنها تمنعها من الخروج، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ [الأنبياء: 95]. وعرّفه المصنّف -رحمه الله تعالى - بما سبق بأنه"ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله"، فهو معاكس للواجب يعني عكس الواجب تمامًا. فكما أن العقاب ليس بلازم على ترك الواجب في جميع أفراد الأمة، كذلك المحظور ليس واجبًا وقوع العقاب على فعله على جميع أفراد الأمة. أفراد هذه الأمة قد يترك الواجب (كلام متقطع غير مفهوم) في ذلك أيضًا.

ثم ذكر النوع الرابع من أنواع الحكم الشرعي الذي يُعبّر عنه بالتكليف وهو النوع الثاني من طلب الترك، ألا وهو المكروه. فقال: "المكروه "ما يُثاب على تركه ولا يعاقب على فعله". والمكروه أسم مفعول من الكراهة أو كراهة الشيء الذي هو نوع من البغض. والكراهة في أصطلاح الأصوليين و أصطلاح كثير من فقهاء المتأخرين هو الذي ذكره المصنّف، لأنهم يطلقونه على ما يثاب العبد فيه على الترك ولا يعاقب على فعله. وفي كل هذه التعاريف لا

بد من إضافة "قصدًا مطلقًا"، فما يُثاب العبد على تركه ولا يعاقب على فعله، هذا يسمى بالمكروه. وأما إذا نظرت في إستعمالات الأئمة المتقدمين من السلف والصحابة –رضي الله عنهم– والتابعين فإنهم يستعملون الكراهة ويريدون بها التحريم. وهذا الذي جاء به القرآن أيضًا، فإن الله تعالى ذكر أنواعًا من الكبائر والموبقات في سورة الإسراء ثم قال: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: 38]. وهكذا جاء أيضًا في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– في مواضع كثيرة. وبهذا يكون المصنّف –رحمه الله تعالى – قد ذكر نوعي الإقتضاء وهو طلب الفعل وطلب الترك.

ثم أنتقل –رحمه الله تعالى– إلى بيان النوع الخامس من الأحكام الشرعية وهو "وأنا قدمت المكروه على المباح لا بأس " وهو المباح والمباح عرّفه بقوله : (ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه) هذا المباح، أسم مفعول من الإباحة والذي معناه في اللغة الإتساع ومنه قوله ﷺ (من أراد بحبوحة الجنة) وقول القائل:

ولقد أبحنا ما حميت *** ولا مبيح لما حمينا

وتعريف المصنّف له على ما تقدم من أنه ليس هناك تعريف للأصولين إلا وعليه من الإعتراضات الشيء الكثير والمباح له أحكام كثيرة كما أن كل واحد من هذه الأبواب التي ذكرها المصنّف –رحمه الله تعالى – أحكام كثيرة فإن المباح أيضًا له أحكام كثيرة إلا أنني أذكر من باب الفائدة أن الشاطبي –رحمه الله تعالى – في الموافقات نبه على تنزيل هذه الأحكام المنزلة الشرعية فلا ينزل المندوب منزلة الواجب في الفعل ولا ينزل منزلة التحريم في الترك وهكذا قس على باقي الأحكام فإن المباح أيضًا لا ينزل منزلة الواجب في الفعل فلا يترك مباح إلا غشيه ولازمه ولا ينزل منزلة التحريم في الترك وهكذا بالنسبة للمكروه لا ينزل

منزلة التحريم في الترك ولا منزلة المندوب في الفعل وإن كان في قوله أنه لا ينزل منزلة التحريم في الترك ما فيه لأن أهل الورع ربما يتجنبون ذلك وينزلونه هذه المنزلة .

قال -رحمه الله- (والصحيح ما يعتد به ويتعلق به النفوذ) هذا أول ما ذكره -رحمه الله تعالى- من الأحكام الوضعية والأحكام الوضعية بابها كثير وأوصلها بعضهم إلى تسعة ألفاظ لكل واحد منها حكم وهذا المتن لا يحتمل الزيادات فإذا فهمه طالب العلم أستطاع أن يفهم غيره فالصحيح صفة مشبهة خلاف السقيم وهو من المصادر ويراد به الخالي من المرض وعندهم يقولون هو ما ترتب أثره عليه الذي يترتب على الصحيح النفوذ والإعتدال هذا معناه عندهم وتوصف العبادة بالصحة بغض النظر عن قبولها أو ردها لأن تلك أمور مسلكية أخرى والجمهور على أن البطلان والفساد مترادفان هذا قول جمهور الأصوليين خلافًا للحنفية وللحنابلة في بعض الصور فإن الحنابلة يفرّقون في باب النكاح والحج ولست أريد أن أتخوض في هذا الباب .

من الأحكام الوضعية (السبب والعلة والمانع والشرط والعزيمة والرخصة والأداء والقضاء والاعادة) فهذه مع ما ذكره المصنّف تسعة وسننتهي من الباطل ونقف عليه -إن شاء الله تعالى- أو على ما ذكر المصنّف في النسخة التي بين أيدينا هنا هي الباطل والباطل نقيض الصحيح وهو مرادف للفاسد كما تقدم وعرّفه المصنّف -رحمه الله تعالى - بقوله (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) وتقدم معنا أنه ما يترتب عليه حصول ما يترتب عليه فالباطل ما توفرت فيه الموانع موانع الصحة، والصحيح ما توفرت فيه شروط الصحة.

وبهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الأقسام التي ذكرها المصنّف من الأحكام ونسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ونأخذ ما تيسر من كلام الشيخ رحمه الله تعالى في المورد .

الأسئلة:

1- جيد هذه طريقة كان يستخدمها بعض شيوخنا من أجل أن لا يدخل في الشرح أو في المتن كثيرًا مما ليس منه من المباحث الطويلة:

فهذا ألاخ يسأل هل للمندوب تسمية أخرى ؟ فباب الأسئلة قد يتجوّز فيه الشارح ما لا يتجوّز فيه في أصل الشرح ؟

الجواب: المندوب له تسميات نعم أخرى، يسمى بالسنة ، يسمى بالمندوب ، ويسمى بالمستحب، ويسمى بالنافلة ويسمى بعض أفراده بالرّغيبة وأنفرد بهذا المالكية عند تسميتهم لسنة الفجر بالرغيبة وقد نقدهم على هذا إمام من أئمتهم وإن كان مؤخرًا في المذهب بسبب العصبية وهو الحافظ أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وقال بأن الذي جاء بهذه التفرقة هو أبن عبد الحكم ومن بعده وليس لها وجه عندهم وعلى كل حال فإن هذه مصطلحات فبعض أهل العلم يفرّق بين النفل والسنة ثم يجعل السنة المؤكدة يعني هذه إصطلاحات على كل حال وإلا فإن جميعها يسمى فضلًا أو نافلًة أو سنًة أو مندوبًا أو نافلًة وما شابه ذلك .

2- يقول كيف يمكنني التفريق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه ؟

الجوابك إذا ختمت هذا الكتاب -إن شاء الله تعالى - وذاكرته وعرفت أصول معرفة الأحكام الشرعية التي هي (التحريم والإيجاب والندب والكراهة والإباحة) ستتمكن من ذلك لأنه سيأتي معنا -إن شاء الله تعالى- في باب الأمر والنهي القاعدة الأصولية من أن الأصل في الأمر الوجوب أو الإيجاب والأصل في النهي الحرمة أو التحريم.

3- يقول تكثر الفوائد في الدرس فلا أستطيع تقييدها والإستماع إلى الدرس في نفس الوقت فأضطر إلى أستماع الدرس مرة أخرى لتقييد الفوائد فأوقف الجهاز كلما أريد تقييد فائدة وهذا يأخذ مني كثيرًا من الوقت فهل من نصيحة في كيفية تقييد الفوائد في أثناء الدرس حتى لا أضطر لأستماعه مرة ثانية لأني لا أنشط لذلك بارك الله فيكم ؟

الجواب: إذا كنت لا تنشط لذلك فكيف ستذاكر ؟

ثم أن الإخوة وفقهم الله وجزاهم الله خيرًا وأعانهم وسددهم يقومون بتفريغ الدروس أولًا بأول فبإمكانك أن تراجعها من التفريغ فتكتب ما ترى أنه يعينك على ضبط المتن والإستفادة منه وأمر أخير وهو أن الذي أنصح به إخواني وقد نصحت به غير مرة، هو أنهم يعتنون في حظورهم للدروس عبر هذه الشبكات أن يعتنوا بالكتاب الذي يدرسونه وبالدرس الذي يحظرونه وأن لا يشتتوا أنفسهم ، فنحن نعلم أن كثيرًا من الدروس مبثوثة على الشبكات ما بين مباشرة ومسجلة وطالب العلم بحاجة إلى كثير منها لكن في الحقيقة أن السياسة الشرعية المقتضية لدراسة المتون وعلوم الآلة تقتضي أن الإنسان لا يخلط فيها لأن إزدحام العلم في الفهم مضِلّة والشاهد مما ذكرته سابقًا هو أنه قد تكون هناك دروس يرى أنها أهم أو مشايخ يرى أنهم أولى بالدراسة عليهم فأنا أقول للإخوة بأنهم ينبغي عليهم أن يحرصوا على ما ينفعهم عملًا بقول النبي ﷺ في الصحيحين في حديث أبي هريرة :

(إحرص على ما ينفعك)، فحيث رأيت أنك تستفيد وأنك تستطيع أن تفهم وأن تتخرج وأن تضبط الدرس الذي تحظره فليكن حظورك وملازمتك فليكن جلوسك و أستفادتك وبإمكانك أن تدرك الشيء الآخر فيما بعد.

4- يقول هل تنصحونا بحفظ متن الورقات أم تنصحنا بالنظم ؟

الجواب: هذه أيضًا كما ذكرنا أيما مرة مسألة وجدانية والأمور الوجدانية لا يسأل عنها، وإن كان الغالب على الناس وعلى طلاب العلم وعلى أهل العلم أنهم يندبون إلى حفظ المنظوم لأنه أسهل في الحفظ وأسهل في الإستحضار فيميلون إلى حفظ المنظوم:

لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ وَعَسُرَا ... عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ مَا قَدْ نُثِرَا

وقد يتعسر حفظ المنثور فالغالب أن المنظوم هو الأسهل في الحفظ والأسهل في الإستحضار وأنت أنظر إلى نفسك فإن من الناس من يميل إلى المنثور ويرى أن المنظوم لا يروق لنفسه .

5- يقول ما المراد بالقول قصدًا مطلقًا في تعريف الصحيح ؟

الجواب: لم نذكر هذا ولم نقله ولم نزعمه وإنما قلنا هذا في الأحكام التعبدية أو الأحكام التكليفية في الوجوب والتحريم والندب والكراهة وحتى لا يقال أيضًا في الإباحة .

كأن أخانا هذا لم يحظر الدرس وما كان من الإجابة او الكلام عليه في الدرس مفصلًا فلا حاجة لنا أن نعيده في الأسئلة

6- يقول ما معنى الإقتضاء ؟

الجواب: تكلمنا على الإقتضاء وعلى التخيير وعلى الوضع في غضون الدرس.

7- يقول يشترط بعض أهل العلم في تعريف الوجوب، ما يثاب فاعله إمتثالًا و أستحق تاركه العقاب فهل هذا الإشتراط صحيح ؟

8- هو صحيح بلا شك وهو مجموع في قولهم (قصدًا مطلقًا) فان القصد يراد به قصد المكلف فيخرج ما لا قصد له فيه فهو إن قلت بهذا أو قلت بهذا، كما قلت لك قبل وأعيد ليس في التعاريف إلا زيادة التصور والذي لا يتصور الأشياء إلا بتعاريفها سيعسر عليه ضبط كثير من العلم.

9- يقول مالفرق بين الواجب والفرض ؟

الجواب: الجمهور من المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة أن الفرض والواجب مترادفان لا فرق بينهما من الناحية الإصطلاحية وأما من الناحية اللغوية فالفرض هو الحجز والقطع والواجب السقوط والثبوت كما هو معلوم لكن إذا حكموا على الشيء بالفرضية أو بالوجوب فإن الجمهور ينزلونها منزلة واحدة وقال الحنفية وهي رواية عن الحنابلة ليست مشهورة قد كنت سألت عنها شيخنا أبن غديان -عليه رحمة الله- فلم يعرفها عند الحنابلة وهي مذكورة في كتاب "قواعد أبن اللحام" وكان هذا قبل أن يدرسنا -رحمه الله تعالى- هذا الكتاب، ثم ذكر هذه المسألة وقال بأن المشهور أو قول الجمهور هو أنه لا فرق بين الفرض والواجب والذين قالوا بالفرق وهم الحنفية وبعض الحنابلة قالوا بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ، وهذا القول فيه ما فيه من فساد الإعتبار لانك ستطالبهم بالقطعي ماهو والظني ما هو إلى غير ذلك.

10- يقول مالفرق بين المحرم والمكروه كراهة تحريمية ؟

الجواب: لا فرق بينهما فإذا قلت مكروه وأردت به التحريم أو قلت محرم فإن هذا شيء واحد.

11- يقول مالفرق بين الأحكام الشرعية والوضعية ؟

الجواب: الفروق ذكروا كثيرًا منها المصنّفون في كتب الأصول ومنهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة وغيره من أهل العلم وإنما ذكرته من باب التيسير عليك في المراجعة وأهم فرق في هذا أن الأحكام الوضعية لا تعلق لأفعال العبد فيها بمعنى أنه لا مدخل للعبد في الأحكام الوضعية فلا يستطيع أن يأتي بالشرط ولا بالسبب ولا بالعلة، لا يستطيع ليست من أفعاله، والأحكام الشرعية له تعلق في أفعالها، فمثلًا من شروط الصلاة دخول الوقت، هل يستطيع العبد أن يأتي بدخول وقت الصلاة من أجل أدائها ؟ لا ، ومن هنا يقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومالا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، فليس من واجب العبد أن يأتي بالنصاب من أجل أن يدفع الزكاة وهكذا.

12- ألا يعترض على تعريف الواجب بأنه مايثاب على فعله بأن بعض الواجبات التي يفعلها بعض المكلفين لا يثابون على فعلها، مثال ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل صلاة أربعين)، يعني، لمن أتى كاهنًا أو عرافًا ؟

الجواب: أخونا السائل، قلب في الحديث، على كل حال ، قد قلنا في الجواب، قد قلنا في الشرح، بأن قصدًا مطلقًا، هذا الإطلاق، يخرج ما فيه العبد، ما فيه الموانع والقصد يخرج ما فيه الموانع فإن العبد الذي يفعل هذه الصلاة لكن منعه من قبولها وحصول ثوابها مانع، هذا الثواب هو واقع في نفس الأمر لكنه تخلف بسبب هذا المانع، تخلف هذا الثواب وهذا الأجر بسبب هذا المانع، كما يتخلف أيضًا بسبب الرياء، بسبب محبطات الأعمال وما

أشبه ذلك، فإن الصحة ليست لازمة للقبول كما ذكرنا هذا من قبل. ثم أيضًا أنهم عندما عرفوا الواجب وقالوا بأنه ما يثاب فاعله، لم يريدوا أنه يثاب كل فاعل ،كما هو مقرر قبل قليل، لأنها قد تقع بعض الموانع.

13- يقول هل نقول بدل الفاسد ما لا تبرأ به الذمة أم هذه إصطلاحات تعارفوا عليها؟

الجواب: هذه إصطلاحات تعارفوا عليها نعم وتواضعوا عليها وما لا وجه لإنتقاده من الناحية العقدية فإنه يبقى على ما هو عليه، هذا الأولى والأسلم، وقد نبه أبن سيد البطليوسي وذكره عنه فيما أذكر السيوطي في "صون المنطق" من أن المواضعة على الإصطلاح هي التي ترفع الكثير من الإشكال، بمعنى أن أحدهم إستعمل معه إصطلاح البلاغيين في مورد النحو قال له كيف تريد أن أصل معك إلى نتيجة وأنت قد أتيت بهذا في هذا الموضع ؟ فالشاهد من هذا أنه إذا قد تواضعوا على إصطلاح معين فإنه لا ينبغي أن ينكر عليهم فيه بغير موجب شرعي. وأرجو أن تمسكوا الوقت.

14- قال: وهل نقول بدل المحرم ممنوع على أن الأمر واسع، أم نلتزم بالمصطلحات الأساسية ؟

الجواب: إن كنت تريد أن تكتب في هذا الفن أو أن تعبر عنه أو أن تشرح مفرداته فالتزم بمصطلحات أهله التي تجمهروا عليها، وكثر أستعمالهم لها أما كون الإنسان يصطلح أصطلاحًا خاصًا أو يكون هناك معرفة بين المتواضعين على هذا الإصطلاح فلا مانع من هذا.

نسأل الله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه فإنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .